

## سنن البيهقي الكبرى

15178 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره يقال قد اقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فاصل الإقراء إنما هي وقت الشيء إذا حضر قال الأعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها .

( مورثة مالا وفي الذكر رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكما ) فالقروء ههنا

الإطهار لأن النساء لا يوطأن إلا فيها